

نص ت.ع رقم 095 لسنة 2014

بتاريخ 2014.09.02

الموضوع : حول تطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2014.
المرجع : القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون
المالية التكميلي لسنة 2014 .

تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014 أحكاما ديوانية وأحكاما جبائية تسهر
الإدارة العامة للديوانة على تطبيقها. وتتعلق هذه الأحكام بالمجالات التالية:

I. التصدي للتجارة الموازية ومقاومة التهريب:

1. حجز الأموال مجهولة المصدر ومصادرة المكاسب المتأتية من التهريب:

طبقا لأحكام الفصل 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 يتم حجز المبالغ النقدية التي
تساوي أو تفوق عشرة آلاف دينار (10.000 دينار) التي يتم ضبطها ولم يقدم المعني بالأمر في شأنها
إثباتا لمصدرها.

و لتنفيذ هذا الإجراء، نص نفس الفصل على أعوان الديوانة ضمن الأعوان المؤهلين لحجز
المبالغ المشبوهة، ويتم للغرض تحرير محضر حجز طبقا للتراتب المعمول بها وإحالة المبلغ
المحجوز فوريا ونظير من المحضر إلى قابض الديوانة بالمكتب مرجع النظر الذي يتولى بدوره
وبإذن من وكيل الجمهورية إيداع المبلغ المذكور لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية أو لدى أمانة المال
الجهوية المؤهلة ترابيا في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الحجز.

كما نص الفصل 16 سالف الذكر على أن الحد الأدنى القابل للحجز (10.000 دينار) يخفض

إلى خمسة آلاف دينار (5.000 دينار) ابتداء من غرة جانفي 2016.

وسيتّم لاحقاً إصدار مذكرة تفسيرية لمزيد شرح هذا الإجراء وكيفية تطبيقه من قبل مصالح الديوانة.

2. التخفيف من الضغط الجبائي الموظف على بعض المواد:

في إطار التخفيف من الضغط الجبائي الموظف على بعض المنتجات، تمّ بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. تخفيف الجبائية الموظفة على أجهزة تكييف الهواء:

طبقاً لأحكام الفصل 2 (العدد 2 فقرة أولى) من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة، تخضع أجهزة تكييف الهواء عند التوريد لمعلوم يقدر بعشرة دنانير عن كل 1000 وحدة حرارية (BTU). ويرمز لهذا المعلوم بمنظومة "سند" بالرمز "091".

وفي هذا المجال تمّ بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 مراجعة قاعدة احتساب المعلوم المذكور لتصبح عشرة دنانير عن كل 1000 "واط" (WATT) عوضاً عن كل 1000 وحدة حرارية.

ب. حذف الترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة:

طبقاً للفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يطبق الترفيع بـ 25% في قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة عند التوريد في الحالتين التاليتين:

▪ إذا كانت عملية التوريد منجزة من قبل شخص غير خاضع للأداء على القيمة المضافة أو من قبل شخص ينتفع بالنظام التقديري، ويدرج هؤلاء الأشخاص بمنظومة "سند" تحت الصفة الجبائية ذات الرمز "9".

▪ إذا تعلقت عملية التوريد بمنتجات مدرجة بالقائمة الملحقة للأمر عدد 477 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 وذلك مهما كانت الصفة الجبائية للمورد.

وفي هذا الشأن، تمّ بمقتضى الفصل 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 إلغاء الترفيع بـ 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة المبين بالنقطة الثانية أعلاه والمتعلق بتوريد المنتجات المنصوص عليها بالأمر عدد 477 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003.

ويبدأ العمل بهذا الإجراء ابتداءً من تاريخ غرة جانفي 2015.

كما أنه وبالنسبة للبضائع الموردة التي يتم تسجيل تصاريح ديوانية في شأنها قبل تاريخ 01 جانفي 2015 ولم يتم إلى حدود هذا التاريخ استخلاص مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عليها، فإنه يتم إلغاء التصريح طبقاً للإجراءات المعمول بها ويتولى المورد تسجيل تصريح جديد في شأن البضاعة المعنية.

ت. تخفيف جباية مواد الرخام وبعض الأحجار الأخرى:

تم بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 مراجعة نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على الرخام وعلى أنواع الأحجار الأخرى ذات الإستعمال المماثل وذلك بالتخفيض في هذا المعلوم طبقاً للجدول التالي:

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتجات	رقم التعريفية الديوانية
25	رخام وترافرتين وايكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقل عن 2.5 ، ومرمر، وإن كان مشدباً تشديباً أولياً، أو مقطعاً فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.	25.15
25	جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشديباً أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.	25.16
25	دولوميت غير مكلس أو ملبد المدرج برقم التعريفية 251810000	م 25.18
35	أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01 ؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل ؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً.	68.02

II. التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة عند توريد معدات التجهيز:

طبقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة (الجدول "ب مكرر")، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% التجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محلياً والمنفعة بأحكام الفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات. وبهدف التشجيع على الإستثمار بالحدّ من كلفة اقتناء التجهيزات اللازمة لإنجاز المشاريع، تمّ بمقتضى الفصل 24 (المطّة الأولى من الفقرة 1) من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على هذه التجهيزات من 12% إلى 6% وذلك بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات.

ويطبق هذا التخفيض إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2015.

ولتجسيم هذا الإجراء تم تحيين منظومة "سند" على النحو التالي:

- تعديل نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على التجهيزات التي تنتفع آليا عند تسجيل التصريح الديواني بأحكام الفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات.
- تحيين رمز الضريبة الخاصة بالنسبة للتجهيزات التي يستوجب إسنادها بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات تقديم مطلب إمتياز جبائي، حيث يصبح رمز الضريبة الخاصة ورمز الوثيقة المناسبين على التوالي "844" و "196"، ويتم ايداع مطلب الإمتياز الجبائي لدى مصالح الديوانة بمكتب الإمتيازات الجبائية.
- تحيين رموز الضريبة الخاصة بالنسبة للتجهيزات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50 (فقرة 2) والفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات وذلك طبقا للجدول التالي:

بيان التجهيزات	رمز الضريبة الخاصة	رمز الوثيقة	الإمتياز الجبائي الممنوح
التجهيزات الموردة في إطار الفصل 50 (فقرة 2) من مجلة تشجيع الإستثمارات واللازمة لإنجاز مشاريع في قطاع النقل عبر الطرقات.	836	196 (عوضا عن 182)	- معاليم ديوانية: 0 - أداءات ذات أثر مماثل: 0 - معلوم على الإستهلاك: 0 - أداء على القيمة المضافة: 6%.
التجهيزات الموردة في إطار الفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات واللازمة لإنجاز مشاريع في قطاع القطاع السياحي.	837	196 (عوضا عن 181)	- معاليم ديوانية: 0 - أداءات ذات أثر مماثل: 0 - معلوم على الإستهلاك: 10%. - أداء على القيمة المضافة: 6%.
القوارب بمحرك للنزهة أو للرياضة التي يتجاوز طولها 11 متر والمدرجة ببند التعريف 89.03 الموردة في إطار الفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات والموجهة لإنجاز مشاريع في القطاع السياحي.	839	197 (عوضا عن 184)	- معاليم ديوانية: 0 - أداءات ذات أثر مماثل: 0 - معلوم على الإستهلاك: 10%. - أداء على القيمة المضافة: 6%.

III. تنسيق جباية العربات متعددة الأغراض مع جباية العربات المعدة لنقل الأشخاص:

تم بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 مراجعة الجباية الموظفة على العربات متعددة الأغراض المدرجة بالبند التعريفي 87.04 التي يمكن إستعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع ويفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق ولا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ. حيث تم توظيف معلوم على الإستهلاك على هذا النوع من العربات طبقا للجدول التالي:

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 87.04	عربات متعددة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق ولا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ:	
	- مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87042131 إلى 87042199	60
	- مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87043131 إلى 87043199	40

كما أنه وطبقا لأحكام الفصل 33 من نفس القانون، تخفّض نسبة المعلوم على الإستهلاك إلى 10% بالنسبة للعربات متعددة الأغراض سالفة الذكر المصنوعة محلياً أو الموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم وفقاً للتراتب الجاري بها العمل.

وللإنتفاع بهذا التخفيض، تتولى المؤسسة المنتفعة إعداد مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الإدارية الخاصة نوع "6.3.41" وإيداعه لدى مصالح الديوانة بمكتب الإمتيازات الجبائية ويجب أن يتضمن:

- بالخانة رقم 1 رمز الضريبة الخاصة " 856 " لتحديد نظام الإمتياز الجبائي.

- بالخانة رقم 5 رمز الوثيقة " 198 " لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد التخفيض في المعلوم

على الإستهلاك إلى نسبة 10% .

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن العربات متعددة الأغراض المدرجة تحت البند التعريفي 87.04 التي يمكن إستعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع ويفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق ولا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ التي تم توريدها أو التي تم شحنها ببلد

التصديق قبل دخول أحكام قانون المالية التكميلي حيز التطبيق (أي قبل تاريخ 28 أوت 2014) لا تخضع للمعلوم على الإستهلاك المبين أعلاه.

IV. تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي الموظف على رخص جولان السيارات:

تم بمقتضى الفصل 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تحيين معلوم الطابع الجبائي المستوجب عند إستخراج أو التمديد في رخص جولان السيارات.

حيث أصبح مقدار هذا المعلوم ثلاثون ديناراً (30 ديناراً) يتم إستخلافه بالنسبة للعربات السيارة و الدراجات النارية المسجلة بالخارج والتي تدخل التراب الديواني ابتداء من تاريخ 28 أوت 2014 وذلك عند:

■ إسناد رخصة الجولان من قبل مصالح الديوانة بمكتب دخول العربة السيارة أو الدراجة النارية إلى التراب الديواني.

■ كل تمديد في رخصة الجولان.

ويتعين إصاق الطابع الجبائي على رخصة الجولان والحرص على تذييل الطابع بختم مكتب الديوانة الذي أصدر الرخصة.

وحرصاً على تطبيق هذا المعلوم في أحسن الظروف واحترام الأحكام القانونية ذات العلاقة، فإنه في صورة تعذر إستظهار مورد العربة السيارة أو الدراجة النارية بالطابع الجبائي المذكور عند الدخول إلى التراب الديواني، فإنه يمكن منح المعني بالأمر رخصة جولان صالحة لمدة سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ الدخول مع دعوته للإتصال خلال هذه المدة بأقرب مكتب جهوي للديوانة لكان إقامته لاستخلاف معلوم الطابع الجبائي والحصول على رخصة جولان جديدة صالحة إلى غاية تاريخ إنتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ دخول العربة السيارة أو الدراجة النارية إلى التراب الديواني (مع الأخذ بعين الإعتبار عند الإقتضاء للفترات السابقة لوجود العربة السيارة أو الدراجة النارية بالتراب الديواني خلال نفس السنة).

كما أنه وفي صورة عدم دفع معلوم الطابع الجبائي سواء عند الدخول أو عند التمديد في رخصة الجولان، مع تأكد دخول العربة السيارة أو الدراجة النارية بعد تاريخ 2014/08/27، فإنه يتم وجوباً إستخلافه عند:

- التقدم إلى مصالح الديوانة للتمديد في رخصة الجولان أو لتسوية وضعية العربة السيارة أو الدراجة النارية تحت أحد الأنظمة الديوانية.

- أو عند إعادة تصدير العربة السيارة أو الدراجة النارية.

وفي هذا الصدد، فإن مصالح الديوانة المكلفة بمراقبة جولان العربات بالطرق مدعوة للتثبت من إستيفاء العربات المعنية لهذا الإجراء.

V. ترشيد إجراءات انتفاع الورق المعدّ لطباعة الصحف بالإعفاء من الأداء على القيمة

المضافة:

في إطار تشجيع المؤسسات الصحفية، تم بمقتضى الفصل 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تم تنقيح العد 20 فقرة "أ" من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، وذلك فيما يتعلق بالضمان المالي المستوجب عند توريد الورق المدرج تحت بند التعريف 48.01 والمعدّ لطباعة الصحف.

1. بالنسبة للمؤسسات الصحفية المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل:

تنتفع هذه المؤسسات بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند توريد الورق المدرج تحت بند التعريف 48.01 والمعدّ لطباعة الصحف، ويمنح هذا الإعفاء عند تسريح الكميات الموردة دون تقديم ضمان بنكي لمبلغ الأداء على القيمة المضافة موضوع الإعفاء.

2. بالنسبة للمؤسسات غير الصحفية:

يتعين على هذه المؤسسات إيداع ضمان بنكي لمبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب عند كل عملية توريد للورق المدرج تحت بند التعريف 48.01 والمعدّ لطباعة الصحف. وتتم تسوية هذه الضمانات في إطار نظام الإعفاء المذكور وذلك في حدود الكميات التي تم التفويت فيها لفائدة مؤسسات صحفية، وبالنسبة لبقية الكميات التي تم التفويت فيها لمؤسسات غير صحفية فإنه يتم إستخلاص مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب عليها ويضاف إليه فائض التأخير طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويجدر التذكير في هذا الخصوص إلى أن إجراءات منح ومتابعة الإعفاء من دفع الأداء على القيمة المضافة عند توريد الورق المدرج تحت بند التعريف 48.01 والمعدّ لطباعة الصحف قد تم ضبطها بمقتضى النص توزيع عام عدد 064 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 1991/04/11.

VI. منح إستثناءات عند تطبيق المعاليم المحدثة بمقتضى قانون المالية لسنة 2014:

1. المواد الموردة أو المشحونة قبل غرة جانفي 2014:

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 47 (فقرة 1) من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 إستثناء كميات المواد الموردة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تمّ شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ من تطبيق:

- المعاليم الديوانية الموظفة بمقتضى الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2014.
- المعلوم على الإستهلاك الموظف بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2014.

2. المحركات وقطع الغيار المستعملة الموردة في إطار حصص سنة 2013:

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 47 (فقرة 2) من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 إستثناء كميات المحركات وقطع الغيار المستعملة التي تمّ توريدها بواسطة رخص توريد مسندة في إطار الحصص الممنوحة بعنوان سنة 2013 من تطبيق المعلوم الموظف لفائدة صندوق الإنتقال الطاقى والمحدّد بـ 3 دنانير عن الكيلوغرام الواحد.

كما يشمل هذا الإستثناء كميات المحركات وقطع الغيار المستعملة الموردة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تمّ شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ. وللاستفاد من الإعفاء من المعلوم المذكور يتعين أن يتضمن التصريح المفصل الخاص بعملية التوريد رمز الضريبة الخاصة "857" بالخانة رقم 40 ورمز الوثيقة "244" بالخانة رقم 42، مع ضرورة إرفاق التصريح برخصة توريد سارية المفعول مسندة في إطار الحصص الممنوحة من قبل مصالح وزارة التجارة والصناعات التقليدية بعنوان سنة 2013.

VII. التخفيض في الجباية الموظفة عند توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة:

تمّ بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 47 من قانون المالية التكميلي التخفيض في المعلوم الذي يستخلص لفائدة صندوق الإنتقال الطاقى عند توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة (رمز الأداء "096")، حيث حدّد هذا المعلوم بدينار واحد عن الكيلوغرام الواحد عوضا عن ثلاثة دنانير عن الكيلوغرام الواحد.

VIII. المصادقة على الترقيات المسندة لأعوان الديوانة في إطار مراجعة المسار المهني:

تمّ بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 إقرار الترقيات الإستثنائية المجراة لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة بعنوان سنة 2014 في إطار مراجعة المسار المهني لهذه الأسلاك على أن تتم المصادقة على هذه الترقيات بمقتضى أمر.

IX. تسوية وضعيّة أعوان الديوانة المستقلين والمعزولين من غير المتمتعين بالعمو العام والمعاد إدماجهم سنة 2011 على مستوى الحقوق المرتبطة بالتقاعد:

في إطار تمكين أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المستقلين والمعزولين من غير المتمتعين بالعمو العام والمعاد إدماجهم سنة 2011 والذين باسروا فعليا مهامهم بأسلاكهم الأصلية دون أن يتم عزلهم من جديد، من تسوية وضعياتهم تجاه التقاعد، تمّ بمقتضى الفصل 53 من قانون المالية التكميلي التنصيص على تحمّل ميزانية الدولة بصفة استثنائية المساهمات المحمولة على الأعوان وتلك المحمولة على المؤجر بعنوان تسوية فترات الانقطاع عن العمل المنقوصة لاستكمال أقدمية قصوى بعشرين سنة للانتفاع بجرية تقاعد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تنسحب على الأعوان الذين بلغوا سن التقاعد بعد إعادة إدماجهم وعلى من آل إليهم الحق في صورة الوفاة. كما نصّ نفس الفصل على ضبط صيغ تحمل المساهمات وقاعدة احتسابها بأمر من رئيس الحكومة.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى حسن تطبيق مقتضيات هذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات، إدارة التعريف، مكتب الإمتيازات الجبائية) بأي صعوبة في التطبيق).

المدير العام للديوانة
كمال بن ناصر